

اسم المقال: العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته

اسم الكاتب: زايد علي زايد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8575>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/24 15:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 1

شعبان 1444 هـ / مارس 2023 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته

زايد علي زايد⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2022-01-13

تاريخ الاستلام: 2021-02-15

ملخص البحث:

شكل العنف ضد الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة العنف الجنسي ضد النساء أسلوب حرب نفسي ضد الخصم منذ القدم، لكن هذا السلوك شكل حسب التطورات الحديثة للقانون الدولي المعاصر انتهاكا صارحا لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ نظراً لما يشكله هذا التصرف من اعتداء على الحقوق والحريات، فتم تصنيفه حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة دولية؛ إذ اقتصر هذا النظام على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي؛ ومن ثم فإن الاعتداء أو العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ليس مجرد جرائم جنسية عادية، بل صنف كأحد أشد الجرائم الدولية خطورة والتي شكلت نقطة اهتمام المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن القوة أو الإيديولوجيا أو النظام السياسي، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة سلوك إجرامي يحتاج لمواجهة تسخير كافة الإمكانيات الوطنية والدولية، وتجسيدا لذلك تم إنشاء عدة آليات، أولاً لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وثانياً لمعاقبة السلوك الإجرامي. ولتسليط مزيد من الضوء على هذا الموضوع، ليس هناك بد من التطرق لعدد من العناصر المتعلقة بالأساس القانوني لحماية النساء من العنف الجنسي، وآليات تكريس هذه الحماية.

الكلمات الدالة: العنف الجنسي، النزاعات المسلحة، الحماية الدولية.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

أهداف البحث:

لم يمنع تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتوجيهات والمحاذير المتعلقة بالحرب، والتعاليم الدينية، والمواثيق الدولية استمرار تلك الظواهر المصاحبة للحرب والمتمثلة في التعذيب والعنف والاغتصاب. فما زالت النساء تتعرض لتلك الممارسات المهينة، خاصة أوقات الحرب. ويمكن إجمال الهدف من هذا البحث في العناصر التالية:

1. تسليط الضوء على واقع المرأة وظاهرة العنف الجنسي أو التهديد به أثناء النزاعات المسلحة.
2. تقييم المعاهدات والمواثيق الدولية، والإقليمية المتعلقة بأشكال العنف الجنسي أو التهديد بها ضد المرأة في زمن الحرب والخروج بنتائج مهمة.
3. الوقوف على جهود منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، ومعرفة الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن.
4. الوقوف على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة ضد العنف الجنسي والتعذيب خاصة أثناء النزاعات المسلحة.
5. الوقوف على مدى ملاءمة المجهودات الدولية مع واقع وقف الانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

بالرغم من تصديق أغلب الدول على قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مازال العنف بكل أشكاله مستمرا، والاعتداءات ضد المرأة في النزاعات المسلحة متواصلة، مما يجعلنا أمام إشكالات حقيقية تتمحور حول مدى فاعلية الأنظمة المعتمدة لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يقودنا نحو البحث في طبيعة هذه الأنظمة، ومدى فاعليتها لتقديم أنجع السبل لمواجهة هذا النوع من الانتهاكات، وما تحتاجه لتشكل منظومة حماية متكاملة، و إلى أي حد تشكل قواعد حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة مبادئ عامة للقانون الدولي أو عرفا دوليا ملزما لكل الدول بغض النظر عن التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. للإجابة على هذه الإشكالات سنعمد الخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية العنف الجنسي.

المطلب الأول: تعريف العنف الجنسي.

المطلب الثاني: أنواع العنف الجنسي ودوافعه

المطلب الثالث: آثار العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة:

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء

المطلب الأول: قرارات الأمم المتحدة

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: آليات المحكمة الجنائية الدولية

المقدمة:

عادة يلجأ أطراف النزاع المسلح الى نهج سلوك العنف ضد المدنيين وخاصة العنف الجنسي ضد النساء، لإظهار جانب من السيطرة والتحكم، أو تخويف المجتمعات المحلية، أو إجبارها على الانتقال إلى مكان آخر، وإن كان هذا السلوك يشكل أسلوباً من أساليب الحرب فإنه بطبيعة الحال يقضي الى نتائج سلبية وشعور بالمهانة والمذلة. والهدف من الإقدام على جريمة الاغتصاب كأحد مظاهر العنف الجنسي ضد النساء تحديدا هو العمل على إهانة تلك المجتمعات، مما قد ينتج شعورا سيئا لسنين، بل لأجيال عدة، ويضر أيضا بالحياة الثقافية والاجتماعية للجماعة، وفقدان هوية المجموعات العرقية المعنية، كما أنه يشكل عائقا أمام صلح حقيقي وتعايش مستقبلي مستدام. لقد عرفت البشرية خلال المئة السنة الماضية العديد من الانتهاكات الجنسية ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، ومن أمثلة ذلك؛ ما حصل في رواندا والسودان، وسيراليون، وبعض مناطق القتال الأخرى.

وبالنظر إلى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، وقت الحب والسلم، تحتاج المرأة الى حماية خاصة بموجب القانون الدولي حيث تنص المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أن على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. كما تنص التوصية العامة رقم 9 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلا من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.

واتساقا مع موضوع البحث يطرح التساؤل الأساسي الآتي: ما مدى فاعلية الآليات التي كرسها القانون الدولي لبلورة حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة؟ تعد النزاعات المسلحة السبب الرئيس في كل مآسي الإنسانية حول العالم، تلك النزاعات التي تعطل فيها أغلب الحقوق الأساسية وبالأخص حقوق الأطفال والنساء الذين يتحملون القسط الأكبر في تلك الظروف؛ نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم على تحدي تلك الأحوال التي لا تبقي ولا تدر. ولقد تناولت الأديان السماوية الحرب وأفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ويحد من ضرورتها، وأقرت باللجوء الى الحرب للضرورة فقط، وفضلت الجنوح الى السلم عند رضى الطرف الآخر، وحرمت التنكيل والتمثيل بالطرف المنهزم، ودعت الى تطبيق المبادئ الإنسانية وإعمال مبدأ الرأفة والتعامل الحسن مع الأسرى بإعتبارهم بشرا. وتعد النساء والفتيات هن اللواتي يقعن عرضة للاغتصاب والإكراه على فعل ذلك والاستعباد الجنسي والإجهاض القسري وغيره.

ويعتبر العنف الجنسي ضد النساء في زمن الحرب أحد أبشع الجرائم عبر التاريخ، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة إزدياده بشكل مضطرد وغير مقبول، وغدا أحد الظواهر الخطيرة التي تنتج عن الحروب والصراعات. وأعتبرت اتفاقية جنيف إن الاغتصاب والاستعباد الجنسي من المخالفات الجسيمة أو الخطيرة التي تستلزم سن تشريعات تعاقب إتيانها. كما يعد الاغتصاب عنصرا من عناصر جريمة الإبادة الجماعية إذا قصد به التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة مستهدفة، كما تم تصنيفه جريمة حرب إذا تم خلال وجود نزاع مسلح، طبق ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من ذلك مازال العنف الجنسي يمارس على مستوى واسع في مناطق النزاع حتى في ظل وجود مثل تلك الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى حماية النساء.

ففي نيويورك 8/3/1999 خاطب الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) المؤتمر الذي انعقد تحت عنوان: عالم خال من العنف ضد المرأة قائلا "العنف ضد المرأة انتهاك مخزي لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية و الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة في السلم كما في الحرب في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح".

وبالرغم من تصديق أغلب الدول على مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م مازال العنف، والاعتداءات ضد النساء في النزاعات المسلحة مستمران.

وقبل الحديث عن الإطار القانوني للعنف الجنسي ضد النساء يتوجب الإشارة إلى ماهية هذا العنف، والأفعال التي تشكل عنفا جنسياً، وآثارها النفسية والاجتماعية والحياتية، مما يجعلها أكثر الجرائم خطورة، والتي تحتاج نظاماً خاصاً محكماً لمواجهتها.

المبحث الأول: ماهية العنف الجنسي

سيتناول هذا المبحث بشيء من التفصيل في المطلب الأول تعريف العنف الجنسي ضد المرأة، بينما يتناول المطلب الثاني أنواع هذا العنف وأسبابه، والمطلب الثالث سيناقد آثار العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف العنف الجنسي

يطلق العنف الجنسي ليقصد به كل أشكال التواصل الجنسي، اللفظي، أو البدني، ينفذه المعنف (أو يسهر عليه- أو يأمر به-)، أو يهدد بتنفيذه ضد الضحية من دون موافقتها، ويتمثل العنف الجنسي من خلال عدة أنماط من الأفعال مثل: الاغتصاب، المعاملة غير اللائقة كملامسة مواطن العفة والعورة في النساء، والاستعباد الجنسي، الزواج قسراً، الحمل قسراً والأمومة قسراً، وبترو الأعضاء الجنسية، وكل الأفعال التي تشكل بطبيعتها مضايقة جنسية للضحية عند ارتباطها بالإكراه. ومع غياب تعريف قانوني دقيق، عام وجامع لهذا النوع من العنف، فقد اتفقت كل التشريعات على تجريمه، وإعتباره إنتهاكاً للحريات والحقوق.

كما يعد العنف الجنسي عنصراً مكوناً لعدة جرائم تحظرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العالمية والقانون الإنساني الدولي.⁽¹⁾ حيث قد يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية إذا وقع خلال وقت السلم. ويمكن اعتباره جريمة حرب أو خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف عندما يحدث خلال فترة النزاع المسلح. لذلك يستخدم مصطلح " العنف الجنسي " لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أي ضحية. وكذلك يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلاً من أشكال الإكراه.⁽²⁾

(1) قد يحمل العنف الجنسي أسماء مختلفة حسب الظروف، ويمكن الإشارة إليه باعتباره تعديباً أو قسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، يمكن وضع العديد من أعمال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج قسراً، ضمن فئة التعذيب، ووضع الأعمال الأقل عنفاً ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2013 <https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers>

وعرّفت الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".⁽¹⁾ ونادرا ما تحدث مثل هذه الأعمال بشكل منفصل، بمعنى أنها تشكل جزءا من نمط من سوء المعاملة والعنف، والذي يشمل القتل وتجنيد الأطفال وتدمير الممتلكات والنهب.⁽²⁾ وقد يستخدم العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، أو لخلق أجواء من الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب، وكذلك يستخدم بشكل ممنهج، كوسيلة من وسائل الحرب، التي تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي.⁽³⁾ فالعنف الجنسي فعل يفوق التصور وبالغ الوحشية ومن الأفعال المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الحقوق من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل.⁽⁴⁾

وإذا كان اللجوء إلى الاغتصاب سلوكا متبعًا من القدم، فإن الاغتصاب بوصفه " أداة حرب " هو مصطلح حديث نسبيا ظهر خلال تسعينات القرن الماضي عندما فوجئ المجتمع الدولي بالفظائع والجرائم المرعبة من اغتصاب وجرائم جنسية أخرى طالت النساء أثناء النزاعات المسلحة عن قصد وبشكل واسع الانتشار، خاصة خلال النزاعات المسلحة، وبهذه الطريقة يتحول جسد المرأة إلى ساحة قتال حيث يصبح الاغتصاب والعنف الجنسي سلاح حرب بامتياز.⁽⁵⁾

- (1) المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 >
- (2) منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن - الجرائم المرتكبة ضد النساء، في النزاعات المسلحة) رقم الوثيقة: 2004/072/77-5-6 (: ACT، 2004.
- (3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس لحقوق الإنسان، الدورة 38 البند الثالث، تعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاص المعنية بالتجارة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مايو 2016.
- (4) بروفسور جل هافيو، العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات، مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث، 17/1/2016، ص 1.
- (5) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص136.

المطلب الثاني: أنواع العنف الجنسي ودوافعه

أوضحت المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه يرد على سبيل المثال ولا يمكن حصره لما قد تنطوي عليه أنماط أخرى قد تكون غير مشمولة في هذه المادة. فذكرت أنه يشمل على سبيل المثال "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال".⁽¹⁾ كما تنص ذات المادة في الفقرة ب "أن العنف الجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء".⁽²⁾ واعتبرت الفقرة ج من نفس المادة أنه يعتبر عنفا العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تغض النظر عنه، أينما وقع.⁽³⁾

تشكل النزاعات المسلحة أرضا خصبة لكل أنواع العنف الجنسي خاصة الموجه ضد النساء، حيث يشكل هذا النوع من الاعتداء إغراء بالنصر وإحداث المهانة بالطرف الآخر، الذي لا يبادر إلى الدفاع عن هذه الفئات، مما يظهر العجز ويسبب أضرارا نفسية لديهم، وقد يدفع إلى الإستسلام. كما قد يسبب الاعتداء شرخا اجتماعيا. وفي أوقات كثيرة خلال النزاعات المسلحة يشكل العنف الجنسي ضد النساء هدفا إستراتيجيا، وليس مجرد سلوك عرضي، مما يجعله يشكل أعلى مراتب الجسامة الجرمية. وحسب الإحصائيات تشكل انساء والأطفال نسبة 90% من اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مما يسهل عمليات الاعتداء والاستغلال الجنسي. والتجاوزات التي تعاني منها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة قد تتخذ أشكالا مختلفة، مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء. كما تظل النساء اللاجئات عرضة للعنف والاستغلال أثناء الرحلة، كذلك كما هو الحال في بلدان اللجوء والعودة إلى الوطن. ومن بين ردود الفعل ما قد أصدره المفوض السامي للأمم المتحدة "الشؤون اللاجئين" (UNHCR) مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين النساء، بما في ذلك منع والتصدي للعنف الجنسي ضدهن. وتسعى هذه المبادئ إلى ضمان حصول اللاجئين من النساء على حماية كافية في القانون الدولي، لا سيما في مثل هذه الظروف.⁽⁴⁾

(1) المادة الثانية الفقرة ج من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 10/12/1993 م. أعتمد من الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48 / 104.

(2) المادة الثانية الفقرة ب من الإعلان.

(3) المادة الثالثة الفقرة ج من الإعلان.

(4) Review and Appraisal of the Implementation of the Beijing Platform for Action:

المطلب الثالث: آثار العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه، أن العنف الجنسي يشكل انتهاكا صريحا للحريات والحقوق لماله من آثار مباشرة وغير مباشرة سواء على الضحية أو المجتمع الذي تنتمي إليه، ويمكن إجمال أهم الآثار فيما يلي:

أولاً: صدمة جسدية ونفسية شديدة:

لا شك بأن العنف الجسدي يؤدي الى إلحاق أضرار جسدية ونفسية شديدة، إضافة إلى تسهيل نقل الأمراض الجنسية بين المعتدين و المعتدى عليهم، وغالبا ما تتضاعف معاناة الضحايا: فبالإضافة الى ما يعانونه من صدمات نفسية خطيرة وطويلة الأمد، يوصمن بالعار وينبذن داخل عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية⁽¹⁾ وعلى الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة، إلا أنه يظل ظاهرة مسكوتا عنها في كثير من الأحيان، فقد تمتنع الضحايا عن الجهر بالأمر واتخاذ ما يلزم من الإجراءات نتيجة لشعورهن بالذنب والخجل، أو الخوف من الانتقام، أو الحديث عن المحرمات المحيطة بهذا الموضوع⁽²⁾ ونتيجة لذلك، غالبا ما يظل الحجم الكامل للمشكلة غير واضح. ولهذه الأسباب، يمكن أن يكون من الصعب جدا الوصول إلى الضحايا وتقديم الدعم لهم⁽³⁾

وعلى صعيد الإحصائيات، توجد أرقام كبيرة وحصائيات على المستوى الدولي والإقليمي تكشف مدى التعذيب والعنف ضد المرأة، واستعبادها، حيث تؤكد الأمم المتحدة وفق احصائية أن من 1 الى 3 نساء تعرضن الى العنف الجسدي أو جنسي. وتعرضت 200 مليون فتاة حول العالم الى تشويه أعضائهن التناسلية، ويشكل حوالي 70% من حايا الإتجار بالبشر. وشهدت بعض البلدان العربية من بينها الأردن انه خلال عام واحد ارتفعت حالات الاغتصاب، اذ تغتصب امرأتين من كل 100 الف امرأة⁽⁴⁾ وتشير الدراسات

Report of the Secretary-General” (E/CN.6/2000/PC/2). Published by the United Nations Department of Public Information DPI/2035/E&C”May 2000

(1) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2013

(2) Maria Holt, “Past and Future Struggles: Palestinian Women Negotiate Violent, Conflict,” Al-Raida XXI, no.103 (2003): 29; Charlotte Lindsey, “Woman and War – An Overview,” Al-Raida XXI, no.103 (2003): 11-12.

(3) NGO Working Group on Women, Peace and Security, Fact Sheet on Women and Armed Conflict, October.23, 2002, available at: <http://www.iwgc.org/212.html>

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، متوفر على الأنترنت : <https://www.unodc.org/>، تم

الإستقصائية التي أجريت لتقييم تعرض النساء للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة الى تعرض ما بين 250.000 و 500.000 امرأة في رواندا للإغتصاب أثناء عمليات الإبادة الجماعية عام 1994 م وان ما بين 20.000 الى 50.000 امرأة تم اغتصابها في البوسنة إبان الصراع الذي كان في اوائل التسعينات، وحوالي 20.000 الف امرأة اغتصبت في بنغلاديش سنة 1971 م.⁽¹⁾

ثانيا: عدم الشعور بالثقة في القوات الموجودة لحمايتهم

نتيجة لما تتعرض له النساء من عنف جنسي أثناء النزاعات المسلحة فإنها تفقد الثقة في كل الأشخاص (الجنود) خاصة الرجال منهم، وإن وجدوا من أجل حمايتهم، حيث كشفت التقنيات التي أجريت لمهام حفظ السلام أن الفرق المشكلة من رجال ونساء كانت أكثر فعالية من الفرق التي تضم عددا ضئيلا من النساء أو التي لا تضم نساء على الإطلاق. حيث إن وجود نساء في قوات حفظ السلام يساعد على خلق علاقة طيبة مع المجتمعات المحلية وأن اللاجئين يفضلون مناقشة تجاربهم مع جنود إناث وليس مع جنود ذكور. حين تتعرض النساء للعنف الجنسي فإنهن يحتجن إلى الحماية للحيلولة دون حدوثه مرة أخرى، كما يحتجن إلى المساعدة المناسبة لعلاج أي أضرار بدنية أو نفسية، فالنساء معرضات لمخاطر الأمراض التي تنقل عن طريق الجنس، الحمل، الإجهاض الصدمات والإصابات النفسية ومشاكل الصحة العقلية.⁽²⁾

فإذا أدى الاغتصاب إلى الحمل تصبح النساء بحاجة إلى الدعم لمواجهة العواقب البدنية والاجتماعية. وقد ترغب بعضهن في إنهاء الحمل أو قد ترغمهن عائلتهن أو الضرورة على ذلك. وقد يرتكبون هذه الممارسة غير الشرعية أو غير المقبولة ثقافيا في بعض المجتمعات وقد تجد النساء أنفسهن مجبرات على إخفاء حملهن وربما البعض منهن قد تقدم على الانتحار لخوفهن أو عزوفهن عن طلب المعونة الطبية، والفتيات غير المتزوجات قد يصبحن غير جديرات بالزواج وتتعرض الزوجات للرفض من جانب أزواجهن وعائلاتهن. اما الأطفال المولودون نتيجة العنف الجنسي فهم معرضون لنزد المجتمع لهم، وهذه من الآثار الخطيرة التي قد تخلق مواليد متمردين على واقعهم مستقبلا، ويكبرون على قناعة الإصرار على الانتقام.⁽³⁾

الإطلاع عليه بتاريخ 18-11-2021.

(1) See S/2004/814; S/2005/740; and E/CN.4/Sub.2/2002/28

(2) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشرعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص 280-282.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61 البند "أ" من جدول الأعمال المؤقت "النهوض بالمرأة، دراسة متعمقة

لذلك تحتاج النساء الضحايا الى معاملة خاصة، والعمل على إعادة زرع بذور الثقة في نفوسهن إتجاه الغرباء من القوات وعناصر الدعم، من أجل رصد شامل لكل الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي، إذ لوحظ حجم الأضرار النفسية التي تركتها الاعتداءات الجنسية التي خلفتها النزاعات المسلحة في أفريقيا خاصة في السودان ورواندا والكونغو الديمقراطية، وغيرها.

ثالثا: زيادة مخاطر إرغام النساء على الاسترقاق الجنسي.

من الآثار الخطيرة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة هي إرغام النساء عن طريق مساومتهم أو إجبارهن على الاسترقاق الجنسي للحصول على أدنى مستوى للبقاء أحياء كالأكل والشراب. ويمكن القول بأن النساء المنتميات الى أقليات أو ذوات الإعاقة عادة هن أكثر عرضة لمثل هذه المعاناة بسبب التمييز.

رابعا: عرضة للاختطاف

يمكن أن تصبح النساء ضحايا للاتجار بالأشخاص وإكراه النساء على الدعارة، وهذا ما تتعرض له النساء في أوضاع النزاعات المسلحة نتيجة وقوعهن فريسة تجار البشر، وكثيرا ما تتعرض النساء -اللاتي جردتهن الحرب من الحماية- للاختطاف من مخيمات اللاجئين أو وقوعهن في حائل تجار البشر عند بحثهن عن عمل، ويحدث هذا في البلدان الفقيرة عادة، وكذلك عند انهيار آليات الحماية الحكومية للشابات. ويتم أيضا إرغام النساء على ممارسة الاسترقاق لأداء الأعمال المنزلية، والعمل كزوجات لمكافأة المقاتلين.⁽¹⁾

وهناك تأكيدات على ممارسة العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة أو ما بعدها في بلدان أو مناطق كثيرة تحدثت عنها التقارير الدورية في مناطق ودول عديدة، من بينها أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وبيرو، والشيشان/الاتحاد الروسي، ورواندا، وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، وبوغوسلافيا السابقة.⁽²⁾

بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، ص 60.

- (1) NGO Working Group on Women, Peace and Security, Fact Sheet on Women and Armed Conflict, October, available at : <http://www.iwgc.org/212.html>, 2002, 23
- (2) See In humanitarian settings, attention is commonly placed on gender-based violence (of which sexual violence is a form). Although sexual violence is perpetrated primarily by men against women, men and boys may also be subject to gender-based violence

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء من العنف الجنسي

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة المتمثلة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، واتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977م والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت سنة 1998 م، حيث توالى النصوص القانونية الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة العنف ضد المرأة، سواء كان عنفا جسديا أو نفسيا، ويعد ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقتين أشارا في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق، كما أعترف المجتمع الدولي بأن العنف الجنسي ضد المرأة يمثل انتهاكا لحقوقها وحرياتها الأساسية، بل إن نظام المحكمة الجنائية الدولية أقر أن الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إذا توافرت شروط معينة⁽¹⁾. كما عمدت الأمم المتحدة إلى إحداث مبادرات للتحرك ضد العنف الجنسي الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾.

وسيتناول هذا المبحث بالتحليل الآليات الدولية لحماية النساء، ومدى فعالية تلك الآليات وجدواها وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: قرارات الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا جوهريا في مواجهة كل أشكال العنف الموجه ضد النساء، خاصة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، عبر كل أجهزتها، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، والأمانة العامة، وفي سبيل ذلك اتخذت العديد من القرارات والتوصيات.

فقد قامت الأمم المتحدة وفقا لتقرير خاص بكولومبيا أعده أمينها العام، عام 2016 بوثيق 79 حالة عنف جنسي خلال عمليات متفرقة تشمل البغاء القسري والتعذيب الجنسي والاسترقاق الجنسي والتحرش الذي مارسه الجماعات والقوات المسلحة. وفي جمهورية

(1) حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية.

(2) UN ACTION AGAINST SEXUAL VOILANCES IN CONFLICT, PROGRESS REPORT 014-2015.

الكونغو تحققت الأمم المتحدة عام 2016 من حوالي 514 حالة عنف جنسي له علاقة بالحرب وخلال الفترة ذاتها أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن 2593 حالة من حالات العنف الجنسي في مناطق النزاع.⁽¹⁾

واعتبرت الأمم المتحدة أن الاغتصاب الجنسي في الحرب يعد واحدا من أعظم ضحايا الصمت في التاريخ وواحدة من الفظائع الأكثر تطرفا حاليا. ففي العديد من السياقات، العنف الجنسي ليس مجرد فعل جنود مارقين، ولكنه تكتيك حربي متعمد. انه يهجر ويرعب ويدمر الأسر والمجتمعات بأكملها."

1. مجلس الأمن:

شكلت المخاوف المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة لغة الأمم المتحدة الأهم، خلال عقد كامل من الزمن قبل قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000، ويعد هذا القرار غاية في الأهمية بالنسبة لتمكين النساء في مجال حفظ السلم و لأمن الدوليين، حيث يهدف الى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

ويتولى مجلس الأمن طبق ميثاق الأمم المتحدة عددا من أهم المهام من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إذ أشار الأمين العام للأمم المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن رقم 6216 سنة 2009، إلى أن حتى الصراعات التي لا يتصور جميع أعضاء المجلس أن لديها تداعيات على السلام والأمن الدوليين يمكنها أن تحدث تأثيرا بالغا على المدنيين وهي بالتالي تستدعي اهتمام المجلس،⁽³⁾ ومن خلال حماية الفئات المستضعفة من المدنيين، التي تشكل النساء والأطفال النسبة الأهم فيها،⁽⁴⁾ يوفر مجلس الأمن حماية عامة للنساء -من العنف الجنسي- في إطار حماية المدنيين، حيث وفي إطار الولايات التي أذن بها هذا المجلس، تمكنت الأمم المتحدة من دراسة تأثير الصراع المسلح على الأطفال والإبلاغ عنه، وأنها قريبا، ستتمكن من الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء أينما كان هناك صراع وبدون عائق

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بناء على طلب مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية، 2017 / 15/4

(2) Inger Skjelsbæk, Responsibility to Protect or Prevent? Victims and Perpetrators of Sexual Violence Crimes in Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publications, Global Responsibility to Protect 4 (2012) 154–171, P.159

(3) UNDOCS, S/PV.6216, P5, NOV 11, 2009

(4) UNDOCS, S/RES/1325, OCT 31.2000

إجرائي إضافي. فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة - في ذكرى مرور 10 سنوات على العمل المنهجي الذي يضطلع به مجلس الأمن في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - إلى التطور الذي حصل في مفهوم حماية المدنيين، وفي نفس الوقت أعرب عن قلقه إزاء المستويات المروعة للمعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وهو نفس ما أشار إليه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ خلال نفس الجلسة بالقول إنه على الرغم من تطور الإطار المعياري لحماية المدنيين، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لسد الفجوة بين الخطابة و الواقع فيما يخص الحماية⁽¹⁾.

إذا كان مجلس الأمن قد جعل حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان معياراً جوهرياً في إطار حفظ السلم والأمن الدولي، بل اعتبر أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وإرتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين في حالات النزاع المسلح، قد يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن استعداده للتصدي لحالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون،⁽²⁾ فإنه كرس حماية خاصة للنساء ضد العنف الجنسي من خلال عدد من القرارات.

من خلال تواتر الانتهاكات والاعتداءات ذات الصلة بالعنف الجنسي ضد النساء، سارع مجلس الأمن إلى تناول هذه الإشكالية، وتسليط الضوء عليها من أجل مواجهتها، حيث اعتمد المجلس القرار رقم 1820 في 19 يونيو 2008 م بشأن المرأة والسلام والأمن وقد اعتبر بموجب هذا القرار أن ممارسة العنف الجنسي ضد المرأة جريمة حرب وتهديد كبير لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ ندد المجلس من خلال القرار بالعنف الجنسي الذي تتخذ منه الجماعات الإرهابية والمتطرفة وغيرها أسلوباً من أساليب الحرب لإذلال المدنيين، فضلاً عن كونه -العنف الجنسي- يشكل عقبة في سبيل بناء السلام الذي ينشده ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام و مجلس الأمن بشكل خاص، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق وأن أخذت بهذا الاتجاه ولكن الحقيقة التي تواجهها المحاكم هي تكتم الضحايا. وأمام تزايد التطرف العنيف، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2331 لسنة 2016، وهو أول قرار يتناول العلاقة بين الإتجار والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة، واعترافاً بالعنف الجنسي كتكتيك للإرهاب، أكد كذلك على أن ضحايا الاتجار والعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية ينبغي أن يكونوا مؤهلين للحصول على الإنصاف الرسمي كضحايا الإرهاب. إذا كان مجلس الأمن قد منح ضحايا العنف الجنسي المرتكب

(1) نفس المرجع، الصفحات من 6 إلى 9.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1894، بتاريخ 11 نوفمبر 2009

من قبل جماعات إرهابية صفة ضحايا الإرهاب، فإن الفطرة الإنسانية السليمة تدعونا إلى اعتبار العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة عملاً إرهابياً إذا كان الهدف من ذلك إحداث الرهبة في قلوب الضحايا أو تحقيق أهداف عسكرية، ليكون بذلك مرتكب الفعل متهماً بالإضافة إلى جرائم حرب بجرائم الإرهاب، وكذا لا يقتصر هذا الاتهام على الجماعات الإرهابية؛ لأن القصد هو مواجهة العنف الجنسي بكل أشكاله وأياً كان مرتكبه.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة

شكل دور الجمعية العامة في سبيل مواجهة العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة مسار نور يهتدى به في سبيل تحقيق هذا الهدف، وقد اتخذت الجمعية العامة في سبيل ذلك عدداً من الإعلانات والاتفاقات الدولية، ونشير إلى أهمها فيما يلي:

أ. إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة⁽¹⁾ وأكد الإعلان على أنه يتعين على الأعضاء المعنيين بالنزاع المسلح القيام بجميع الجهود لحماية النساء والأطفال من معاناة الحرب، كما يجب أخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف بالتركيز على السكان المدنيين خصوصاً النساء والأطفال. كما أشار الإعلان إلى الطبيعة الملزمة لأصول معاهدات القانون الدولي الأخرى، والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نص الإعلان على حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

بينما تنص الفقرة الخامسة من الإعلان على أنه "تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة".⁽²⁾ كما تنص الفقرة 3 من الإعلان على أنه "يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون

(1) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

(2) الفقرة الخامسة من الإعلان

الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال⁽¹⁾.

ب. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993⁽²⁾.

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993 إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان أكدا على أن: " إنتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تستلزم اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة". وقد دعى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة⁽³⁾، وهو ما سارعت إليه الجمعية العامة في ديسمبر 1993، حيث اعتمدت إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

و غالبا ما ينظر لهذا القرار بأنه مكمل ومعزز لعمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن ممن جهة أخرى يعرض الإعلان التعريف الأثر استخداما للعنف ضد المرأة، حيث تنص المادة الأولى من الإعلان على أنه: "يعرف مصطلح (العنف ضد النساء) لأغراض هذا الإعلان، بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، والذي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في مكان عام أو الحياة الخاصة. وفي نفس السياق أشارت المادة الثانية إلى أنه يجب أن يفهم العنف ضد المرأة على أنه شامل، ويفهم من ذلك أن هذا الإعلان وسع من أنماط السلوك الذي يشكل عنفا ضد النساء، ليتجاوز المفهوم أو المنظور التقليدي للعنف المرتكب ضد النساء.

ج. المؤتمر الدولي الرابع حول النساء 1995.

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر/أيلول 1995، اعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة، بالإجماع، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1995 (50/42/A/RES)، وإعلان ومنهاج عمل بكين، وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمن التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاج العمل أهدافا استراتيجية، وتضمن أنشطة موصى بها في 12

(1) الفقرة 3 من الإعلان

(2) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

(3) إعلان و برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان، يونيو 1993، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 38.

مجالات من مجالات الاهتمام الحاسمة⁽¹⁾

وكان هدف إعلان ومنهاج عمل بكين يتمثل في تعزيز وحماية تمتع جميع النساء في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾ ولا يزال إعلان ومنهاج عمل بكين يمثل الإتفاق الأكثر شمولاً حتى الآن بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقاق الكامل لحقوقها والمساواة الحقيقية بينها وبين الرجل. كما عزز إعلان ومنهاج عمل بكين مفهوم الحقوق الجنسية باعتباره مبدأً دولياً من مبادئ حقوق الإنسان⁽³⁾ مما يكرس مزيداً من الحماية لفائدة النساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

د. المؤتمر الدولي حول عالم خال من العنف ضد المرأة لسنة 1999.

على الرغم من اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، فإن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مشكلة منتشرة في جميع أنحاء العالم خاصة وقت النزاعات المسلحة. ولهذه الغاية، أصدرت الجمعية العامة قرارها 48/104 سنة 1993 والذي يؤسس الطريق نحو عالم خال من العنف الجنسي، في عام 1999، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتبرت يوم 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنظيم فعاليات ذلك اليوم المخصص للتعريف بهذه المشكلة. مما يمهد الطريق نحو القضاء على العنف بكل أشكاله ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم في كل الظروف⁽⁴⁾.

ه. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

من بين الأفعال التي صنفها الاتفاقية جريمة إبادة جماعية نجد:

1) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (2) فرض تدابير

(1) وتتمحور مجالات الاهتمام الحاسمة «لإعلان ومنهاج عمل بكين في: المرأة والفقر؛ تعليم وتدريب المرأة؛ المرأة والصحة؛ العنف ضد المرأة؛ المرأة والنزاع المسلح؛ المرأة والاقتصاد؛ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛ الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ الحقوق الإنسانية للمرأة؛ المرأة والإعلام؛ المرأة والبيئة؛ والطفلة.

(2) منهاج عمل بكين، بيان الرسالة.

(3) منظمة العفو الدولية، بكين+15: إحقاق حقوق المرأة، فبراير 2010، رقم الوثيقة ACT 77/005/2010.

(4) <https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women-day/background>

تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،⁽¹⁾ ويبدو أن أكثر فئة مستهدفة في هذه الانتهاكات هي النساء. وإن كانت هذه الاتفاقية عامة بخصوص منع الإبادة الجماعية، فإنها أسست لحماية خاصة لفائدة النساء ضد العنف الجنسي.))

و. إضافة إلى ما سبق هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي لا يسع المقام لذكرها جميعا، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 1979)، واتفاقية منع التعذيب لسنة 1984.

لقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء لا سيما العنف المرتكب ضدهن خلال النزاعات المسلحة نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من تعدي فاضح للأمن والسلام الدوليين وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصون حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، فإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي والتي سبق عرضها، كان للأمم المتحدة سلسلة من المبادرات والأعمال والنشاطات نذكر منها : مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء المرتبط بالنزاعات المسلحة في سنة 2008 م (UN Action Against Violence in Conflict)، لمنع استخدام الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب وتلبية احتياجات الناجيات على نحو فعال،⁽²⁾ كما أن الدور الأهم للأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي أواي شكل من أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة هو في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بحالة أي نزاع يدور في العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه في حال ارتكبت خلاله جرائم عنف جنسي ضد النساء باعتبار أن هذه الجرائم هي بحسب نظام روما تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن الأمم المتحدة بكل هيئاتها تعمل بجد لمنع كل أشكال العنف الجنسي ضد النساء في كل الظروف، وقت الحرب والسلام، وأنه ليس هناك ما قد يبرر ممارسة أي نوع من أنواع هذا العنف، واعتبرته إنتهاكا صريحا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن خلال مجهودات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة تبلورت عدة قواعد ومبادئ تكرر بشكل أكبر حماية النساء من العنف الجنسي خاصة أثناء النزاعات

(1) إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المادة 2.

(2) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص154.

(3) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص155.

المسلحة، ودفعت قدما نحو إتخاذ المزيد من القواعد القانونية وإنشاء أنظمة وآليات حماية أكثر صرامة لقمع ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات.

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بمسألة العنف الجنسي في مواضع مختلفة وصلت لدرجة النقد فهناك من اعتبر أنها لم تأخذ احتياجات النساء بالقدر المنصف، وكونها لا تحضر العنف بما يلزم،⁽¹⁾ إلا أن هناك القائلين بعكس ذلك ويعتبرون تلك العقوبات مبالغ فيها. فاتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان للعام 1977م ضمت في ثناياها حماية النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل عام، وأعتبرتها جريمة معاقب عليها، وكان ذلك في النصوص الصريحة التي تجرم الاغتصاب، والأمر الآخر أن تلك الاتفاقيات جرمت الأنواع الأخرى من أشكال العنف واعتبرته حاطا بالكرامة الإنسانية كالمعاملة القاسية والتعذيب. والعنف ضد النساء كان حاضرا منذ اتفاقية لير عام 1863م،⁽²⁾ التي تنص في مادتها 44 التي تعتبر أن كل عنف مفرط للأشخاص يكون في الدولة التي تم غزوها من قتل وتشريد، واغتصاب محظور تصل عقوبته الإعدام. وكذلك نصت اتفاقية 1899م-1908م على حماية شرف الأسرة،⁽³⁾ واتفاقية 1929م بخصوص معاملة أسرى الحرب نصت على وجوب معاملة الأسيرات بكل احترام، واعتبار لنوعهن؛ لذلك يفهم من الاتفاقيات كلها بأن المعاهدات أخذت العنف الجنسي والاغتصاب في مراحلها الأولى لجريمة العنف الجنسي لتأكيدا على خطورتها، وحرصت على الجبلولة دون وقوعها.

يوفر القانون الدولي الإنساني نظام حماية متكامل للنساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين من الحماية؛ حماية عامة كون النساء من المدنيين عموما، وحماية خاصة تراعي الاحتياجات والطبيعة الخاصة للنساء. فهن لا يستفدن فقط من جميع الأحكام التي تحمي ضحايا نزاعات المسلحة بشكل عام، إذ من بين حوالي 560 مادة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 - التي توفر الحماية العامة-، حوالي 40 منها تولي

(1) جوديت غاردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، سبتمبر 1998م، ص ص 421-432، ص 423

(2) Liber Cod available at: WWW. ICRC.Org/ihl/intro, accecced on 18-11-2022.

(3) أنظر الإتفاقية الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها : اللوائح الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ، 1899م المادة 46، والمادة : والاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية ، لاهاي 1907، المادة 46.

فالنساء اللواتي لا يشاركن في الحرب، أو لم يشاركن في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح. فلهن الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسادهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش⁽²⁾.

وتنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال. إذ يلزم، على سبيل المثال، توفير أماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن أماكن الرجال. كما ينص القانون الدولي الإنساني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة، سواء كن رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيين، إذ أوصت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان أن يكون للأطفال والنساء موضع احترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية، إذ نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحتمي فيها النساء الحوامل وامهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية⁽³⁾ إذ نصت: يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف النزاعات بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك مستشفى ومناطق أمنة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب النساء الحليات وامهات الصغار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، كما تجسدت الحماية بنص المادة 16، المتضمنة: يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

أما بخصوص حماية النساء من العنف الجنسي فقد حظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث أشارت إلى ذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب وأي هتك للأعراض وإكراه النساء على البغاء، وهو ما تم تأكيده في المادة 4 الفقرة 2/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ويحظر هذا البروتوكول ضمنا الاغتصاب والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 التي تنص على أنه " لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم".

(1) Francoise Krill, The Protection of Women in International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Cambridge Journals, 24 Mar 2015, PP. 3337-363, P. 359

(2) باسم كريم سويدان- ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية، ص ص. - 407 424، ص. 411.

وأقرت المادة 76 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م بحماية النساء من الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي هتك لعرضهن. كما يمكن الوقوف على حظر ضمني للاغتصاب الجنسي في المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907م التي تقضي بحماية شرف الأسرة وحقوقها. واعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، وأيضاً بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بالرغم من وجود هذه الأحكام إلا أنها لم تعرف الاغتصاب تعريفاً دقيقاً، ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي نصت في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم". وتحظر المادة 75 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتدون مدنيون أم عسكريون، ومنها "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء". وأشارت كذلك المادة 1/ 76 فقرة "أ" من البروتوكول الأول إلى أنه يجب عدم ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.

ويعترف القانون الدولي الإنساني صراحة بالحماية التي يحق للنساء التمتع بها، إلا أن هذه القوانين غالباً لا تطبق أو بالأحرى لا تتال النصيب الكافي للتطبيق الذي معه يمكن مساعدة وحماية النساء المتضررات أو المهددات بتعرضهن للعنف الجنسي بسبب النزاعات أو الاضطرابات الداخلية. لذا يلزم تحويل الحماية الواجبة للنساء إلى واقع عملي، كما يلزم بذل جهود متواصلة من أجل التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتلك القواعد على أوسع نطاق ممكن وباستخدام كل الطرق المتاحة.⁽¹⁾

وبشأن هذا الأمر نصت اتفاقيات جنيف على أنه يجب على كل طرف أن يقوم بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون.

من حيث التدابير القانونية، فإن الخطوات غير القانونية الأخرى التي من شأنها خلق بيئة مواتية للامتثال للقواعد الدنيا، تعد ضرورية من أجل منح فرصة لاحترام القانون.

(1) انظر توني بفنر - آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009م، ص 42.

والإزام أطراف أي نزاع مسلح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان تنفيذ تلك الأوامر، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها⁽¹⁾. ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في هذا الشأن.⁽²⁾

ومن جهة أخرى لا ينبغي أن نتجاهل مشاركة النساء في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، فقد ظهرت الحالات التي وقعت في رواندا أن النساء أيضا قد شاركن بالتواطؤ وبالأفعال في الأعمال المروعة التي وقعت أثناء الإبادة الجماعية والمساندة لا تتمثل دائما بحمل السلاح، وإنما قد توفر الدعم المعنوي والمادي اللازم بخصوص الحرب بل في بعض الحالات التحريض على العنف ولهذا قد تكون النساء في حالة أسر بصفتهم مقاتلات، وفي هذه الحالة تتمتع المرأة بالحماية العامة لأسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، الحماية المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقيها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة (الطرف) الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. وكذلك ما نصت عليه المادة 16 من نفس الاتفاقية التي تنص على أن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم على قدم المساواة دون أي تمييز. وهذا الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يترجم إلى قواعد تتعلق بأمور مثل احترام الخصوصية والحياء ومراعاة الخصوصية الفيزيولوجية للمرأة والحمل والولادة. وأن تعطي أولوية قصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل الموجودات رهن الاحتجاز أو الاعتقال وأن تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال الحربية على إجراء اتفاقيات لإطلاق سراح النساء الحوامل. وأن تكون إقامة النساء رهن الاحتجاز أو الاعتقال في أماكن منفصلة عن الرجال وأن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء، وألا يقوم الرجال بتفتيش النساء المحتجزات، وأن تتمتع النساء الحوامل والمرضعات المحتجزات بحقوق إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفيزيولوجية.

وقد رصدت المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن المرأة عند اشتراكها في الحرب فإن الأمر بالنسبة لها أكثر صعوبة، فهي تخضع لظروف معيشية غاية في القسوة وظروف نفسية قاهرة، بالإضافة إلى العنف الجنسي والتهديد به سواء من قبل المقاتلين

(1) أنظر المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

(2) جيمي الان وليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008م، ص 53.

الأعداء أو من الجنود الذين يتبعن لهم. وقد تستغل المحاربات في خدمة الجنود في الأعمال المنزلية وتنظيف الثياب والعنف الجنسي وغير ذلك من الأعمال المهينة. وفي حالة وقوع المرأة المقاتلة في يد العدو كأسيرة تكون الظروف أشد وأقسى، فلا شك بأنها ستعرض الى عنف جنسي وأذى جسدي، وإذلال ومهانة وتعذيب بأقسى أنواعه، فالمرأة عموماً وإن كانت مجندة وتشارك في النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال فإنها تظل هدفاً سواء للخصوم أو للحلفاء، كما أن مشاركتها في النزاعات المسلحة ليست دائماً نابعة من إرادة مستقلة، فمشاركتها في نزاع مسلح قد يكون عنفاً جنسياً ضدها، وهو ما تم تسجيله في حالات عديدة خاصة المتعلقة بمقاتلات داعش، في العراق ومناطق أخرى، مما يستلزم تقييماً خاصة لمشاركة النساء في النزاعات المسلحة، حيث ينبغي اعتبارهن ضحايا لعنف جنسي، ثم من خلاله تسخيرهن عسكرياً.

ومما لا شك فيه، أن القانون الدولي الإنساني قدم إطاراً قانونياً لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، حدد الحقوق وحدود المعاملة، وبين المحظور من السلوك اتجاه النساء، لكنه ورغم السمة القانونية التي تحملها تلك النصوص إلا أنها لم تتجاوز وصف تلك الأفعال بالاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي ينبغي عدم إتيانها، والعمل على حظرها، دون تصنيفها جريمة معاقب عليها إلا من خلال نصوص قانونية أخرى تنتمي لحقول قانونية تكاملية مع القانون الدولي الإنساني، كالقانون الدولي الجنائي، الذي حدد عناصر الانتهاكات وصنف طبيعة ونوع الجرم، و حدد العقوبات، والأهم من ذلك أنه جعل العنف الجنسي سواء زمن الحرب أو السلم جريمة دولية عند تحقق الشروط اللازمة لذلك.

ففي هذا السياق يطرح الاستفسار المتمثل في كيف استجاب القانون الإنساني الدولي لتجربة أو وضع النساء في النزاعات المسلحة؟

كما تمت الإشارة، يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً عامة تحمي جميع المدنيين وعدداً من الأحكام التي تمنح المرأة "حماية خاصة" أثناء النزاع المسلح. ويتناول 43 حكماً من اتفاقيات وبروتوكولات جنيف على وجه التحديد المرأة وأثار النزاع المسلح. ومع ذلك، فإنها جميعاً تتناول النساء في علاقاتهن مع الآخرين، وليس كأفراد في حد ذاتهن. وفي الواقع، تم تصميم تسعة عشر حكماً لحماية الأطفال، وتلك المواد التي تتعامل مع الجرائم الجنسية يتم صياغتها على أنها جرائم ضد شرف المرأة. فكما هو موضح يُؤسس القانون الدولي الإنساني فقط على أساس سمات جنسية معينة، حيث إن سمات المرأة المميزة هي ما يُنظر إليه على أنه مهم بالنسبة للرجال، أي عفة المرأة وشرفها وجسدها. في المقابل، يعد شرف الرجال مفهوماً أكثر تعقيداً في القانون الدولي الإنساني، ويشمل كلا من العقل والصفات الجسدية. يتم تقديم القواعد التي تتعامل مع المرأة على أنها أقل أهمية من

غيرها، إذ تمت صياغتها بلغة مختلفة عن الأحكام التي تحمي المقاتلين والمدنيين عمومًا، باستخدام مفهوم "الحماية" بدلاً من الحظر، علاوة على ذلك، لا يُعامل انتهاكها على أنه خطير ضمن القواعد نفسها من حيث أنها لا تعتبر "انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وحتى وقت قريب، لم تُبذل أية محاولة لإنفاذ هذه القواعد، على الرغم من الانتهاكات الواسعة النطاق،" عندما تثار أسئلة حول مدى ملاءمة هذه الأحكام، فإن الرد الأكثر شيوعًا هو أن القواعد كافية وأن المطلوب هو إنفاذ أفضل. "ومن المؤكد أن إنفاذ جميع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل أمر ضروري. ومع ذلك، فإن المشكلة الأساسية هي أن الأحكام تمييزية بطبيعتها. ولا يمكن لأي قدر من الإنفاذ التغلب على هذا عيب أساسي في النظام. فشل القانون الدولي الإنساني في أخذ النساء في الاعتبار كموضوع في حد ذاته. فهو يأخذ خبرة الرجال كنقطة انطلاق. حيث يؤثر النزاع المسلح على الرجال والنساء بطرق مختلفة اختلافًا جوهريًا، والقوانين التي تعتبر تجربة الرجال هي القاعدة التي يتم بناء القواعد والقوانين على أساسها غير عادلة.

قد تحصل النساء بالفعل على حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني - على سبيل المثال عندما يكن حوامل أو أسيرات حرب. "لكن هذه القواعد تتعلق فقط بالجوانب الجنسية والإنجابية لحياة المرأة من منظور الرجل. إن الفشل في معالجة العديد من المشاكل التي تمت مواجهتها من قبل النساء نتيجة النزاع المسلح يمكن أن يعزى إلى قصور القانون الدولي الإنساني نفسه.

يركز الفقهاء بشكل متزايد على عدم واقعية التقسيمات الصارمة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، "النزاع المسلح الحديث ينتج آثاراً بعيدة المدى وطويلة الأمد. القانون الدولي الإنساني، باستثناء اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول الأراضي المحتلة، لا ينطبق إلا أثناء استمرار النزاع المسلح. لكن "بالنسبة للنساء على وجه الخصوص، غالبًا ما يمثل وقف الأعمال العدائية مجرد بداية لمعركتهن من أجل البقاء، وهي عملية تختلف بشكل ملحوظ عن تجربة الرجال في مرحلة ما بعد الصراع.⁽¹⁾

ويمكن أن نستشف هذا المبدأ من عدد من المواد خاصة مواد البروتوكول الإضافي الأول،⁽²⁾ الذي حدد ما يعد هجمات عشوائية، وما هي الإحتياطات الواجب مراعاتها خلال أي هجوم، ما يعني أن الهجمات العشوائية، و عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لأي هجوم،

(1) أنظر الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، منشورات الأمم المتحدة، 2001، متوفر على الإنترنت https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2-6-2021

(2) انظر المواد 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

يدل على عدم احترام مبدأ التناسب، وأي هجوم من هذا النوع يترتب مسؤولية، لكن من النادر الوقوف على الآثار بعيدة المدى، حيث يتم وفق المادة 51 الفقرة 5 (ب) تعريف الهجمات العشوائية إذ تشمل تلك "التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث لا يشترط هذا الحكم أن تؤخذ عوامل -مثل الخسائر المدنية على المدى الطويل، سواء من الإصابات وقت الهجوم أو من الجوع والمرض الناجمين عنها- في الاعتبار عند تحديد الهجوم المتناسب، كما لا يُطلب من القادة تقييم إلى أي مدى ستؤدي الهجمات إلى نزوح السكان المدنيين وخلق مشكلة لاجئين. في ظل الوضع الحالي، إن الآثار طويلة المدى للهجمات والتهجير المحتمل للمدنيين ليست عوامل مقيدة سواء في قانون استخدام القوة أو القانون الدولي الإنساني. وهذا الإخفاق في التعرف على الصورة الكاملة لما يحدث بعد هجوم مسلح وأخذها في الاعتبار يؤثر على النساء بشكل خاص.⁽¹⁾

ومن جانب آخر يوضح استخدام العقوبات الاقتصادية بشكل متزايد وعشوائي الأثر المحدود التي يعمل بموجبها أو ضمنه القانون الدولي الإنساني. حيث ومما لا شك فيه أن تأثير هذه العقوبات على النساء كبير وعميق، وغير معترف به في أغلب الحالات. في مناسبات عديدة، ارتبطت العقوبات بإجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن كجزء لا يتجزأ من الحل الشامل للنزاع الدولي. حيث فرض عقوبات من أنواع مختلفة، ومدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب إفريقيا، والعراق، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، والصومال وليبيا، وليبيريا، ورواندا والسودان،⁽²⁾ وتعد "الآثار الضارة للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين موثقة، ومع ذلك، فإن الآثار الخاصة لمثل هذه التدابير على النساء يتم تجاهلها إلى حد كبير.

بالنسبة لحالة العراق يتضح جيداً استمرار نظام العقوبات الإلزامي -الذي إتخذه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 661/1990-⁽³⁾ لفترة طويلة بعد وقف الأعمال العدائية المسلحة". إذ لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني تنظم بشكل خاص العقوبات الاقتصادية خلال

(1) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quarterly, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 161.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 17 (1997)، العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 8، (1997)، (E/C.12/1997/8) الصفحة 1 الفقرة 2.

(3) UN Document, S/RES/661(1990)

النزاع المسلح". ومع ذلك، فإن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني ذات صلة بهذا السياق. تجعل التجويع طريقة حرب محظورة بموجب المادتين 54 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الثاني، إذ يمكن القول: "أن هذا المبدأ يعد قاعدة عرفية".⁽¹⁾ حيث تنص المادة 70 من البروتوكول الأول على أعمال الإغاثة في ظروف معينة. بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادتان 23 و55 من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات معينة على الدول المتعاقدة أو قوى الاحتلال فيما يتعلق بتوفير الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين خاصة الأطفال دون 15 سنة، والنساء الحوامل أو النفاس.

ومع ذلك، فإن هذه القواعد لا تنطبق إلا أثناء استمرار النزاع المسلح أو أثناء الاحتلال بعد النزاع (وفق الاتفاقية الرابعة)، يمكن القول، أنه لم يتم تطبيق أي قانون ذي صلة. ومن ثم فإن العقوبات الاقتصادية التي استمرت وقتاً طويلاً ضد العراق بعد انتهاء النزاع المسلح، كجزء من الحل الشامل للتهديد الذي تعرض له السلم والأمن الدوليان من قبل تلك الدولة، خارج أي قواعد للنزاع المسلح. علاوة على ذلك فمصدر هذه العقوبات هو صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تفرض قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع التزامات إجبارية على الدول. بموجب المادة 103 من الميثاق، إذ تسود هذه الالتزامات على أي التزامات تعاقدية أخرى قد تكون للدول، بما في ذلك التزامات القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كان مجلس الأمن نفسه ملزماً بأي قيود مستمدة من القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وفي أغلب الحالات يظل القانون الدولي الإنساني عاجزاً أمام الآثار الضارة للنزاعات المسلحة، والتي تنتهك حماية النساء ضد العنف الجنسي، حيث أشارت العديد من التقارير إلى ارتفاع ضحايا العنف الجنسي بين اللاجئين على المدى البعيد، حيث قد يؤثر هذا العنف على حياة اللاجئين بسبب عدم احترام مبدأ التناسب الذي أغفل أثر الهجمات العسكرية على إحداث لجوء بين النساء ومدة هذا اللجوء، كما أن العقوبات الاقتصادية تؤثر بشكل كبير ومباشر على النساء من الناحية الجنسية، حيث تلجأ النساء بنسب كبيرة إلى الإعتماد على إجسادهن لتأمين جزء من إحتياجاتهن الاقتصادية، و هذا المعطى الواقعي يعد عنفاً جنسياً في حد ذاته ضد النساء، بسبب قصور القانون الدولي الإنساني عن تأمين الأثر البعيد المدى للهجمات العسكرية، و العقوبات الاقتصادية.

- (1) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quarterly, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 162.
- (2) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quarterly, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 163.

المطلب الثالث: آليات المحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الجنائي)

مما لا نقاش فيه، أن الأصل في الأفعال الإباحة، إلا ما تم حظره، وليس بالضرورة أن يحدد جزاء لكل محظور، بل إن المحاكم مقيدة بالمبدأ الجنائي القائل: "لا عقوبة إلا بنص". وهذا يفيد أن حظر تصرف طبق القانون الدولي الإنساني غير كاف لمعاقبة الفاعل إذا لم يوجد نص يصنف الفعل جريمة، ويحدد له عقوبة. ولمواجهة هذا التحدي، تم توفير آليات أقوى وحماية أكبر للنساء أثناء النزاعات المسلحة من خلال نصوص القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ضرورة ملحة أمام تكرار تلك الجرائم، حتى بات ارتكابها سياسة حربية، وأصبح العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة حقا للمنتصر، لا يحاسبه على ذلك قانون أو أخلاق.

وأمام تلك الانتهاكات الجسيمة تقرر إقامة محاكمات دولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، ومنها جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وهي بذلك تصنف أحد أهم الآليات الدولية لحماية النساء من العنف الجنسي، إذ أن أهم أسباب إنشائها هو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وضمنا لعدم إفلاتهم من العقاب إذا عجز القضاء الوطني عن ملاحقتهم ومحاكمتهم.⁽¹⁾

ومن بين أهم المحاكمات التي تم إنشاؤها لمتابعة أو معاقبة مجرمي العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، نجد؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.

وإذ شكل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لبتة أساسية في مسار القانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فقد أرسى كذلك آلية جديدة في سبيل مواجه العنف الجنسي المرتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث قد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص المحكمة للنظر في أربع أنواع من الجرائم، هي؛ جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽²⁾، بينما حددت المواد من 6 إلى 9 الأفعال المشكلة لهذه الجرائم، و أركانها المادية و المعنوية.

(1) Rebecca Adams, "Violence Against Women and International Law: The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence," N.Y. Int'l L. Rev. 20, no.57, (2007): P.57.

(2) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين أفعال العنف الجنسي المجرّمة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعذيب القسري وغير ذلك من أنواع العنف الجنسي المماثلة الخطورة، كل هذه جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بناء على نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة أو جرائم حرب وفق المادة 8،

ومن بين أكثر الانتهاكات التي يقترفها الرجال وقت النزاعات المسلحة هي العنف الجنسي خاصة ضد النساء، وحيث أن عددا من أفعال العنف الجنسي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد قامت اللجنة التحضيرية باعتماد منهج موسع في تعريف بعض أفعال العنف الجنسي، كالاغتصاب مثلا.

ومن جانب آخر يتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعا كبيرا في عدد ما يورده من جرائم جنسية محددة، حيث ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وتشمل هذه الاعمال: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".⁽¹⁾

أما المادة 8 فقد تطرقت للانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،⁽²⁾ حيث تطرقت الفقرة ب/22 إلى: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف".

و إذا كان التنصيص على هذه الانتهاكات و تصنيفها جرائم دولية خطوة نحو معاقبة الجناة و تكريس حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وغيرها، فقد قدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر أكثر كفاءة لتحقيق هذه المتابعة و المحاسبة، حيث أشارت المادة 27 إلى عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، بالنص على:

(1) المادة 7/1 ز - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 8/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. كما أنها طبق المادة 29 لا تسقط بالتقدم أيًا كانت أحكامه، مما يشكل ضماناً قوياً لتحقيق العدالة.

للمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكمات الجنائية السابقة، سواء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أو المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تاريخ حافل مع المحاكمات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء وقت المنازعات المسلحة

لقد أسهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في معالجة موضوع العنف الجنسي والاغتصاب ضد المرأة في الحروب وأعادت هاتان المحكمتان الدوليتان إحياء الاجتهاد القضائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبرغ.

أولاً- عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية فورونرجيا الاغتصاب بعد النظر في التشريعات الوطنية في العديد من البلدان على أنه عمل من أعمال العنف معنى هذا أنه عمل يتم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو ضد الغير وهي تهديدات علنية أو ضمنية ولا بد أن تضع الضحية في حالة من الخوف يعقل أن ترغبها أو ترغم الغير على الخضوع إلى العنف أو الاحتجاز أو القهر أو القهر النفسي ثم أكدته المحكمة في قضية ديلاليتش المتهم بالاغتصاب . وتعاملت المحكمة محكمة شليتش بدأت في 10 مارس 1997 المحاكم المشتركة لنزيل ديلاليتش وزدلافكو مونستوهزيم ديليليتش على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شليتش لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 وذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وصدر الحكم مستندا على المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية إلا أن المحكمة الجنائية تتوخى الليونة وتأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بالإنسانية.

ووافقت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة على الاتهامات الموجهة للأشخاص بالتعذيب اعتماداً على الادعاءات بأنهم اغتصبوا نساء سجينات. وادعى الاتهام

ضد دراغان غاغوفيل وآخرون بأن أعمال الاغتصاب العديدة التي ارتكبتها المتهم تشكل تعذيباً في ظل تعاريف قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة 5-F) وخرقاً فاضحاً لمعاهدة جنيف (المادتين 2 و 3) .

" التهمة الموجهة في هذا الاتهام هي أعمال الاختراق الجنسي قسراً لأحد الأشخاص أو إكراه شخص ثالث على اختراق شخص آخر جنسياً. ويتضمن الاختراق الجنسي اختراق المهبل أو الشرج أو تجويف الفم، ولو بشكل خفيف، بالعضو الذكري. ولا ينحصر الاختراق الجنسي للمهبل أو الشرج بالعضو الذكري فقط. وتشكل هذه الأعمال جريمة ضد الإنسانية (استبعاداً حسب المادة 5-C، وتعذيباً حسب المادة 5-F، وانتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب حسب المادة 3 (1) A- من معاهدة جنيف) وخرقاً فاضحاً لمعاهدة جنيف (التعذيب حسب المادة 2-B) ." .

ومن واقع تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظرت المحكمة في قضية اوكاسيو تبين بأن حملات الإبادة التي استهدفت جماعة التوتسي إنما استخدمت على مراحل على جميع رجال التوتسي أما المرحلة الثالثة فقد استهدفت ما تبقى من نساء التوتسي وتحطيم معنوياتهن في العيش وقد ثبت أن جون بول أوكاسيو ارتكب جريمة إبادة الجنس لأنه كان مشجعاً على أعمال اغتصاب وتقطيع أوصال جنسية للنساء ضمن حملة الإبادة الجماعية .

وكذلك قضية الكونغو التي أحيلت إلى المحكمة 3 مارس 2004 وبعد قيام التحريات الأولية للمحكمة أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد بوسكو أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهو في حال فرار .⁽¹⁾

وفي الكونغو تمت إدانة كل من **جرمان كاتنقا قائد حركة قوات المقاومة الوطنية** في السلطة الكونغولية حيث تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17/10/2007 وكذلك قائد جبهة الوطنيين الاندماجين .

وبتاريخ 7/02/2008 كان أول مثول هذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية وقد وجهت لهما تهمة جرائم حرب من بينها الاغتصاب والاستبعاد الجنسي وجرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل والاغتصاب والاستبعاد الجنسي.⁽²⁾

وفي السودان أحيل **ملف دافور جنوب السودان** إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 مارس 2005 وذلك لتهم العنف الجنسي وجرائم

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.crin.org/en/library/legal-database/armed-activities-territory-congo-democratic-republic-congo-v-uganda>

(2) انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستون/ البند 57م 12/8/2012

الاغتصاب المنظم وكذا الاستعباد الجنسي بسمه بارزة وطاغية فيها حيث دفعت المرأة ثمن هذه الحروب الداخلية وكانت هذه الوسيلة الأشد والأكثر استغلالاً والأكثر استهدافاً وبصورة أبشع تنعدم فيها الإنسانية والأخلاق والمبادئ .

التدخل العسكري لحماية المدنيين

بعد أن شهد العالم مأس إنسانية دون إستجابة لتحقيق الحماية، كما هو الأمر بشأن الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ومذبحة سربرينيتشا عام 1995، وفي أعقاب تدخل كوسوفو في عام 1999، تبين أن هناك ضرورة ملحة للتدخل من أجل حماية المدنيين، وقد أصر كوفي عنان -الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة - على إعادة تعريف المفاهيم التقليدية للسيادة، حيث إعتبر أن الدول أدوات لخدمة شعوبها، وقد وجّه السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة:

... إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سربرينيتشا -لانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟⁽¹⁾ وكان استجابة لهذا التحدي أن أعلنت حكومة كندا، مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة، في الجمعية العامة في سبتمبر 2000 إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.⁽²⁾

وقبل ذلك نود الإشارة إلى أن فضل بلورة مفهوم التدخل للحماية يرجع للاتحاد الأفريقي الذي أشار إلى أن المجمع الدولي مسؤول عن التدخل في حالات الأزمات إذا فشلت دولة ما في حماية سكانها من الجرائم الوحشية، ففي عام 2000، أدمج الاتحاد الأفريقي الحق في التدخل في دولة عضو، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي⁽³⁾ الذي ينص على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار صادر عن الجمعية فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية

(1) مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة، ص. 8-9.

[HTTPS://UNDOCS.ORG/PDF?SYMBOL=AR/A/57/303](https://undocs.org/pdf?symbol=AR/A/57/303)

(2) نفس المرجع

(3) Dan Kuwali, The African Union and the Challenges of Implementing the "Responsibility to Protect", Policy Notes, The Nordic Africa In, March 2009, P.1. Available At: <https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf> (17-01-2021)

والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾. واعتمد أيضا توافق آراء إزولويني في عام 2005،⁽²⁾ الذي رحب بمبدأ مسؤولية الحماية أداة لمنع الفظائع الجماعية.

وقد أشار تقرير اللجنة الدولية الى الأسس التي بني عليها اعتماد هذا النهج الخاص بحماية المدنيين، حيث تكمن أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هادٍ للمجتمع الدولي فيما يلي:

أ. الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة.

ب. مسؤولية مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج. الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايته، والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.

د. الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.⁽³⁾

وقد عالجت اللجنة حالة رفض مجلس الأمن صراحة إقتراحا بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير، أو تخلف المجلس عن معالجة هذا الإقتراح في فترة زمنية معقولة،⁽⁴⁾ واقترحت لهذه الغاية أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في إمكانية التدخل العسكري وذلك استنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم"؛ ولكنها سرعان ما خلصت إلى افتقار الجمعية العامة إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما.⁽⁵⁾

أما عن إمكانية قيام المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فقد خلصت اللجنة إلى أن "نص الميثاق يقضي أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهون دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن"، لكنها لاحظت أيضا أنه "كانت هناك حالات

(1) ARTICLE 4/H, CONSTITUTIVE ACT OF THE AFRICAN UNION

(2) "The common African position on the proposed reform of the United Nations: "The Ezulwini, Consensus". Executive Council, 7th Extraordinary Session, March 7,8, 2005 Addis Ababa, Ethiopia, Ext/EX.CL/2 (VII). African Union. P.6. Available at: (https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf) (17-01-2021)

(3) مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، ص 13.

(4) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 24/6.

(5) نفس الرجوع، الفقرتان 29/6. 30/6.

في الآونة الأخيرة طلبت فيها الموافقة بعد الحدث (ليبيريا، وسرياليون)، وربما يكون هناك متسع إلى حد ما للترصف على هذا النحو في المستقبل.

وعلى صعيد الفقه هناك من يرى أنه في ظل فظائع جماعية خطيرة تهز ضمير الإنسانية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أو على وشك أن ترتكب في دولة ما، يكون من واجب الدول الأخرى أخلاقيا التدخل لوقف هذه الفظائع أو منعها، غير أن القول بوجود التزام أخلاقي بتقديم المساعدة الإنسانية وفي الحالات القصوى باستخدام وسائل عسكرية لا يعني أن التدخل الإنساني يغدو قانونيا، وإن كان بالإمكان وصفه بأنه عمل مشروع.

وهناك من يذهب إلى حد اقتراح أنه حينما تكون الظروف على الأرض استثنائية حقا، ويكون مجلس الأمن غير قادر أو غير راغب في التدخل فإنه يمكن التدخل من جانب واحد ولا حاجة إلى محاولة تبرير هذا التدخل قانونا أو شرعنة غير الشرعي، ولا يشكك بعض أصحاب هذا الرأي في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،⁽¹⁾ ولا يجعل من التدخل الإنساني من جانب واحد إستثناء من المبدأ، ولكنه يضيف بأن استخدام القوة لوضع حد للفظائع الجماعية مبرر بشرط أن تكون الضرورة جلية والنوايا الإنسانية واضحة.⁽²⁾ ولمواجهة هذا الواقع تقترح اللجنة أن تتفق الدول الخمس الدائمة على "مدونة لقواعد السلوك" في استخدام الفيتو فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف أزمة إنسانية أو تجنبها.⁽³⁾

إن فكرة سيادة الدولة في القانون لدولي يعتمد أساسا على الفارق بينه وبين القانون الوطني باعتبار أن القانون الدولي يفتقد لآلية التنفيذ، والأمر الآخر أنه لا تقبل المحاكم الدولية النزاعات بين الدول إلا إذا وافق الطرفين على اللجوء إلى المحكمة وارتضاء حكمها، ولكن الأمر مثار الجدل هنا هو: هل يتم حماية الدولة وحمايتها من أي تدخل في شؤونها إذا كان الأمر متعلق بقيامها بالتورط في عمليات التطهير والتقتيل ضد شعبها ومبررها عدم التدخل في شؤونها الداخلية حسب ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد فإن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وضعت تصورا حديث بخصوص التدخل الإنساني، منادية المجتمع الدولي بإستبدال مفهوم (حق التدخل الإنساني) عن طريق مفهوم (مسؤولية الحماية)

(1) المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) Oscar Schachter, International Law in Theory and Practice, (Netherlands, Spring, 1991),

(3) محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص-ص 20-38، ص 35.

الحديث مبررة ان المجتمع الدولي عليه أن يتحمل مسؤولية حماية المدنيين المهددين في بلدانهم. وأوضحت الوثيقة الصادرة عن القمة العالمية 2005م هذا المبدأ المفهوم تحت عنوان الحماية بأنها مسؤولية تضامنية للمجتمع الدولي بحماية السكان من جرائم الحرب ومن الجرائم ضد الإنسانية، وحددت شروطاً صعبة لتبرير التدخل. ويبدو من خلال هذه الأسس أن حماية المدنيين بما فيها حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية تقع على كامل المجتمع الدولي، وتستلزم التدخل العسكري إذا استلزم الأمر حسب الحالات والظروف. إذ يشكل مبدأ الحماية، أساساً موضوعياً وواقعياً لشرعية التدخل العسكري لحماية المدنيين، سواء أثناء وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة، مما يدفعنا إلى القول: "أن مسؤولية الحماية نهج ضروري لرفع الاعتداءات ووقف الانتهاكات وإن لم يتبلور كقاعدة قانونية أمرة بعد إلا من خلال ما يتطلبه حفظ السلم والأمن الدوليين وتزكية مجلس الأمن".⁽¹⁾

الخاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استنباط بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. من بين أكثر الانتهاكات التي يقرها الرجال وقت النزاعات المسلحة هي العنف الجنسي خاصة ضد النساء، التي تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية إذا وقع خلال وقت السلم. ويمكن اعتباره جريمة حرب أو خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف عندما يحدث خلال فترة النزاع المسلح.
3. يضمن القانون الدولي الإنساني نظام حماية متكامل للنساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين من الحماية؛ حماية عامة كون النساء من المدنيين عموماً، وحماية خاصة تراعي الإحتياجات والطبيعة الخاصة للنساء
4. أسهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في معالجة موضوع العنف الجنسي والاغتصاب ضد المرأة في

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، متابعة تنفيذ قرارات قمة الألفية، (تنفيذ المسؤولية عن الحماية) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متوفر على الإنترنت : https://www.files.ethz.ch/isn/125417/R2P_Arabic.pdf 17-11-2021

الحروب وأعادت هاتان المحكمتان الدوليتان إحياء الاجتهاد القضائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبرغ.

5. يطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية .

6. بالرغم من تصديق أغلب الدول على مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مازال العنف مستمرا.

7. ان التطور الهائل الذي حصل في العصر الحديث لم يمنع من الولايات والانتهاكات الصارخة والمهينة ضد المرأة التي تتفاقم أثناء النزاعات المسلحة وتصبح معها النساء عرضة للعنف بأشد أنواعه والمعاناة والاستغلال.

8. يعد السبب الرئيس للعنف الجنسي ضد المرأة في أوقات الحروب هو استخدامه كوسيلة من وسائل الحرب يلجأ بعض المتحاربين إلى هذا الأسلوب وهو العنف الجنسي باعتباره وسيلة من وسائل الحرب التي يعتقد فيها الطرفان المتحاربان أنها تنال من شرف الخصم.

9. إن الآليات الدولية رغم تميزها بالبطء وعدم الإسراع والمماطلة أحيانا في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

10. نتيجة الانتهاكات الجسيمة والعنف ضد النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة سارع المجتمع الدولي إلى إيجاد بدائل وآليات زجر ضمن أحكام الاتفاقيات الإنسانية.

11. إن الدور الذي لعبته المحاكم المؤقتة في حماية المرأة والتوسع في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخاصة العنف الجنسي والاجتهاد المحاكم أسهموا في تطوير وحماية النساء من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

توصيات:

1. ضرورة إدراج جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة ضمن القوانين الوطنية.
2. التبصير بالإبعاد الحقيقية لخطورة العنف ضد المرأة ونشر القانون الدولي الإنساني دوليا وإقليميا.
3. حاجة ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي إلى الحصول على رعاية صحية مناسبة وكافية، ومعاملة إنسانية وبسرية تامة عند تلبية طلباتهم، وايضا ضمان أمن الضحايا حتى لا يتم تعرضهم للتخويف والترهيب والوعد بالانتقام في حالة إبلاغهم.
4. تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنساء من خلال إنشاء أجهزة تقصي الحقائق.
5. إجراء بحوث بشأن مصير الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة وسبل توفير المساعدة لحمايتهم.
6. لا بد من اتخاذ كافة التدابير القانونية الفعّالة، والتي تشمل على الجزاءات الجنائية وطرق الإنصاف، وتعويض المرأة على جميع أنواع العنف.
7. العمل المشترك انطلاقا من المسؤولية الجماعية على إعادة تأهيل النساء الضحايا، وتقديم الدعم النفسي، وكذلك توفير المأوى وتقديم السبل الكفيلة بإعادة الثقة في نفسها والمضي قدما نحو النجاح.
8. من أجل العمل على القضاء على العنف ضد النساء نرى ضرورة وضع استراتيجية على نطاق المجتمع الدولي والإقليمي، ووضع آليات تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع، وخاصة على صعيد المحكمة الجنائية الدولية التي يقع عليها عبء وضع حد للعنف ضد النساء.
9. يتوجب على الدول موائمة قوانينها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية المرأة من العنف الجنسي وردع مرتكبيها.
10. في سبيل المساهمة في القضاء على العنف يتوجب على الدول أن تقوم بمواءمة وتكييف قوانينها الداخلية لتنسجم مع أحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المرأة من كل أنواع العنف، وبالخصوص العنف الجنسي، ومعاينة مرتكبيها من أجل الردع وان يكونوا عبرة للغير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية جنيف الأولى 1949
- اتفاقية جنيف الثانية 1949
- اتفاقية جنيف الثالثة 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة 1949
- أحمد، سيران طه (د.ت.). العبودية الجنسية للنساء والأطفال في الصراعات كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية (جريمة داعش في العراق وسوريا نموذج). مجلة جامعة التنمية البشرية، (3).
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 10/12/1993 م
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م
- البروتوكول الأول الإضافي بخصوص النزاعات الدولية 1977
- البروتوكول الثاني الإضافي بخصوص النزاعات غير الدولية 1977
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. مسؤولية الحماية. ديسمبر 2001. الجمعية العامة. وثائق الأمم المتحدة.
- التعليق رقم 8. العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 17(1997)، E/C.12/1997/8
- الجرياي، علي و خليل، عصام (2008). النزاعات المسلحة وأمن المرأة. سلسلة دراسات استراتيجية، 20، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية جامعة بئر زيت.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الثالثة والستون، متابعة تنفيذ قرارات قمة الألفية. (تنفيذ المسؤولية عن الحماية) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. متوفر على الأنترنت : https://www.ethz.ch/isn/125417/pdf/Arabic_R2P تم الإطلاع عليه في 17-11-2021
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 48 / 104، 20 ديسمبر 1993
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة (2001). منشورات الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf
- أبو حميرة، إيناس عبد الله (2020). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة الأستاذ، (18)، الجزء الثاني، ص ص 166-132.
- سويدان، باسم كريم و عبد الهادي، ميسون علي (د.ت.). حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم السياسية.
- علوان، محمد (2016). مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني. سياسات عربية، (23)، ص ص 20 - 38. [doi://https://doi.org/10.12816/0035424/org](https://doi.org/10.12816/0035424/org)
- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. نوفمبر 2013 <https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers>

العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته (576-616)

- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (2013). مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- غاردام، جوديت (1998). النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (324).
- القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني (2021). التناسب في الهجمات والإنتقام. <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tnsub>.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) 14 ديسمبر 1974
- قرار مجلس الأمن رقم 1894. بتاريخ 11 نوفمبر 2009
- محمد، حامد سيد (2016). العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة وجزة عن مكافحته طبقا للشريعة الإسلامية. المركز القانوني للإصدارات.
- منظمة الصحة العالمية. حقائق وأرقام، على الموقع الرسمي للمنظمة <http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>
- منظمة العفو الدولية، بكن+15: إحقاق حقوق المرأة، فبراير 2010، رقم الوثيقة ACT 77/005/2010
- منهاج عمل بكن، بيان الرسالة.
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية
- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- هاقيو، جل (2016). العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات. مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث.
- وثائق الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بناء على طلب مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية، 4/15/2017
- يوسف، يوسف حسن (2018). حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة. المصرية للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Adams, R. (2007). "Violence against women and international law: The fundamental law right to state protection from domestic violence. *N.Y. Int'l L. Rev.* 20 (57).
- CONSTITUTIVE ACT OF THE AFRICAN UNION
- Gardam, J., & Charlesworth, H. (2000). Protection of women in armed conflict. *Human Rights Quarterly*, 148-166, (22) <https://doi.org/10.1353/hrq2000.0007>.
- Holt, M. (2003). Past and future struggles: Palestinian women negotiate violent, conflict. *Al-Raïda XXI*, (103), 29. <https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women-day/background>
- <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tnsub/>
- <https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf> (17-01-2021)
- <https://www.crin.org/en/library/legal->
- https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf
- Krill, F. (2015). The protection of women in international humanitarian law, international review of the Red Cross. *Cambridge Journals*, 3337-363

- Kuwali, D. (2009). The African Union and the challenges of implementing the responsibility to protect. *Policy Notes, the Nordic Africa*, 1. <https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf>.
- Lindsey, C. (2003). Woman and war: An overview. *Al-Raida XXI*, (103), 11-12. <https://doi.org/10.32380/alrj.v0i0.395>
- NGO Working Group on Women (2002). *Peace and security, fact sheet on women and armed conflict*. October 23 2002. <http://www.iwgc.org/212.html>
- Review and appraisal of the implementation of the beijing platform for action: Report of the secretary-general*" (May 2000) (E/CN.6/2000/PC/2). The United Nations Department of Public Information DP.
- Schachter, O. (1991). *International law in theory and practice*.
- Skjelsbæk, I. (2012). Responsibility to protect or prevent? victims and perpetrators of sexual violence crimes in armed conflicts, *Martinus Nijhoff Publications, Global Responsibility to Protect*, 4, 154-171. <https://doi.org/10.1163/187598412X639683>
- Sexual Violence Against Refugees. (1995). Guidelines on prevention and response. *Geneva United Nations High Commission for Refugees*.
- Statute of International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia
- statute of International Criminal Tribunal for Rwanda
- Swiss, S., & Giller, J. (1993). Rape as a crime of war: a medical perspective. *Journal of the American Medical Association*, (270), 612-615. <https://doi.org/10.1001/jama.1993.03510050078031>
- "The common African position on the proposed reform of the United Nations: "The Ezulwini, Consensus". Executive Council, 7th Extraordinary Session, March 7,8, 2005 Addis Ababa, Ethiopia, Ext/EX.CL/2 (VII). African Union. P.6. Available at: https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf
- UNDOCS, S/PV.6216, P5, NOV 11, 2009
- UNDOCS, S/RES/1325, OCT 31.2000 <https://doi.org/10.1053/hupa.2000.16533>
- UN Document. S/RES/661(1990)
- World Health Organization. (1996). Commercial sexual exploitation of children: the health and psychosocial dimensions [paper presentation]. *The World Congress against Sexual Exploitation of Children*. Stockholm Sweden.
- World Health Organization. July 1997. Violence against women in situations of armed conflict and displacement. <https://www.who.int/gender/violence/v7.pdf>

Romanized Arabic References:

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- ittifāqiyyatu man'ī al'ibādati aljamā'iyyati wa-al-mu'āqabati 'alayhā li'āmi 1948.
- ittifāqiyyatu jinīfī al'awlā 1949
- ittifāqiyyatu jinīfī al-tthāniyati 1949
- ittifāqiyyatu jinīfī al-tthālithati 1949
- ittifāqiyyatu jinīfī al-rrābi'ati 1949

'ahamdun sayrāni th d t). al'ubūdiyyatu aljinsiyyatu lil-nnisā'i wa-al-'ātfāli fi al-ṣṣirā'ātu kajarīmatin mina aljarā'imī dīdda al'insāniyyati jarīmata dā'ish fi al'irāqi wasūriyyan nmwdj majallata jāmi'ati al-ttanmiyyati albashariyyati 3).

'i'la'anun bisha'ani ḥimāyati al-nnisā'i wa-al-'ātfāli fi ḥālāti al-ṭṭawāri'i wa-al-munāza'āti almusallaḥati i'tamada wanushir 'alā almal'i bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umami almuttaḥidati 3318(d- 29) almu'uarrikha fi 14 dīsambara 1974

al'i'la'anu bisha'ani alqadā'i 'alā al'unfi dīdda almar'ati al-ṣṣādiri bitārikhi 10 / 12 / 1993 m

al'i'la'anu al'ālamīyyu liḥuqwqi al'insāni 1948m

albrūtūkūlu al'awwalu al'idāfiyyu bkḥṣwṣ al-nnizā'āti al-ddawliyyati 1977

albrūtūkūlu al-thāny al'idāfiyya bkḥṣwṣ al-nnizā'āti ghubbaru al-ddawliyyati 1977

taqryru al-lajnati al-ddawliyyati alma'niyyati bi-al-ttadakkhuli wasiādati al-ddū'ali mas'ūliyyatu alḥimāyati dīsambaru 2001. aljam'iyyatu al'āmmatu wathā'iqu al'umami almuttaḥidati

al-tta'liqū raqma 8. al'alā'āqatu bayna aljaza'āti aliqtisādiyyati wiḥtirāmi alḥuqwqi aliqtisādiyyati wa-al-ijtimā'iyyati wa-al-tthaqāfiyyati al-lajnatu alma'niyyatu bi-al-ḥuqwqi aliqtisādiyyati wa-al-ijtimā'iyyati wa-al-tthaqāfiyyati al-ddawrata 17(1997(,(E / C. 12 / 1997 / 8

al-jrbā'i 'aliyyun wa khalilun 'iṣāma 2008). al-nnizā'āti almusallaḥati wa'amni almar'ati silslatu dirāsātin astrātyjyh 20 ,ma'hada 'ibrāhym 'abwālgḥd lil-ddirāsāti al-ddawliyyata jāmi'atu bi'iri zaytin

aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umami almuttaḥidati al-ddawratu al-tthālithatu wa-al-ssittūna mutāba'ata tnfyd qarārati qimmati al'ulfiyyati (tnfyd almas'ūliyyata 'ani alḥimāyati taqryra al'amyni al'āmmi lil-'umami almuttaḥidati mutawaffirin 'alā al-'āntrnt [https:// www. files. ethz. ch / isn / 125417 / R2P_Arabic. pdf](https://www.files.ethz.ch/isn/125417/R2P_Arabic.pdf) tamma al'iṭlā'u 'aliyyatun fi 17- 11- 2021

aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umami almuttaḥidati alqarāra raqma 48 / 10420 , dīsambara 1993

alḥimāyatu alqānūniyyatu al-ddawliyyatu liḥuqwqi al'insāni fi al-nnizā'āti almusallaḥati (2001) manshūrati al'umami almuttaḥidati . [https:// www. ohchr. org / Documents / Publications / HR_in_armed_conflict_ar. pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf),

'abū ḥamīratin 'īnāsa 'abdi al-lhi 2020). alḥimāyatu al-ddawliyyata lil-nnisā'i 'athnā'a al-nnizā'āti almusallaḥati waffaqā lil-qānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi majallatu al'ustādhi 18) ,aljuza al-thāny § 132- 166.

sūidāni bismi karīmi wa 'abdu alhāddiyyi maysūna 'aliyya d t). ḥimāyatu almar'ati fi 'athnā'i al-nnizā'āti almusallaḥati fi ḡalla taṭawwuru qawā'ida alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi majallatu al'ulūmi al-ssīsiyyati 'uluwwāni muḥammada 2016). mas'ūliyyatu alḥimāyati 'i'ādātu 'ihyā'i al-ttadakkhuli al'insāniyyi siāsātu 'arabiyyatu 23) , § 20- 38. [https:// doi. org / 10. 12816 / 0035424](https://doi.org/10.12816/0035424)

al'unfu aljinsiyyu fi al-nnizā'āti almusallaḥati maqālun lil-jannati al-ddawliyyati lil-ṣṣalibi al'aḥmari majallatu al-lajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalibi al'aḥmari nūfamburu 2013 [https:// www. icrc. org / ar / document / sexual-violence- armed- conflict- questions- and- answers](https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers)

al'unfu aljinsiyyu fi al-nnizā'āti almusallaḥati 2013). maqālun lil-jannati al-ddawliyyati lil-ṣṣalibi al'aḥmari majallatu al-lajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalibi al'aḥmari

ghārdām jwdyt 1998). al-nnisā'a waḥuqwqa al'insāni wa-al-qānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi almajallatu al-

- ddawliyyatu lil-ṣṣalibi al'aḥmari 324).
- alqāmūsu al'ilmiyyu lil-qānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi 2021). al-ttanāsuba fi alhajmāti wa-al-'intqām [https:// ar. guide- humanitarian- law. org / content / article / 5 / tnsb.](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tnsub)
- qarāru aljam'iyyati al'āmmati lil-'umami almuttaḥidati 3318(d- 29) 14 disambara 1974
- qarāru majlisi al'amni raqma 1894. bitārikhi 11 nūfambra 2009
- muḥammadun ḥāmida sayyida 2016). al'unfa aljinsiyya ḍidda almar'ati fi alqānūni al-ddawliyyi 'iṭlāla wajzatin 'an mukāfahātihi ṭabbaqā lil-sshari'ati al'islāmiyyati almarkazu alqāwamiyyu lil-'iṣḍārāti
- munazzamatu al-ṣṣiḥḥati al'ālamīyyati ḥaqā'iqu wa'arqāmūn 'alā al-mawqī' al-rasmiyyi lil-munazzamati [http:// www. who. int / ar / news- room / fact- sheets / detail / violence- against- women](http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women)
- munazzamatu al'afwi al-ddawliyyati bakayna 15: 'iḥqāqu ḥuqwqi almar'ati fibrāyra 2010 ,raqma alwathiḡati ACT 77 / 005 / 2010
- minhāju 'amali bakayna bayāna al-rrisālāti
- almawqī'u al-rasmiyyu lil-maḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati
- mīthāqu al'umami almuttaḥidati
- al-nnizāmu al'asāsiyyu lil-maḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati
- hāqyū jalla 2016). al'unfa ḍidda almar'ati fi ḥālāti alḥurwbi wa-al-ṣṣirā'ātu mu'uassasatu al-sshariqi al'awsaṭi lil-buḥwṭhi
- wathā'iqu al'umami almuttaḥidati taqryra al'amyni al'āmmi lil-'umami almuttaḥidati 'ani al'unfi aljinsiyyi almuttaṣili bi-al-nnizā'āti binā'an 'alā ṭalabi majlisi al'amni bitaqdymi tqāryri sanawiyyati 15 / 4 / 2017
- yūsf yūsf ḥusna 2018). ḥuqwqa almar'ati fi alqānūni al-ddawliyyi wa-al-sshari'ati almiṣriyyatu lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

Sexual violence against women during armed conflicts and the international mechanisms to combat it

Zaid Ali Zaid⁽¹⁾

Abstract:

Violence against vulnerable groups during armed conflicts, particularly sexual violence against women, has been a method of psychological warfare against an adversary since ancient times. However, this behavior was considered, according with the modern developments, of contemporary international law, a violation of the most important principles of international humanitarian law. Given that this act constitutes an attack on rights and freedoms, it was classified as an international crime by the Statute of the International Criminal Court, which is limited to the most serious crimes of concern to the international community. Therefore, sexual assault or violence against women during armed conflicts is not just an ordinary sexual crime; it is rather classified as one of the most serious international crimes, which became the concern of the entire international community, regardless of power, ideology, or political system. This indicates that sexual violence against women during armed conflicts is a criminal behavior that needs to be confronted by harnessing all national and international capabilities. As an embodiment of this, several mechanisms have been established, first to protect women from sexual violence during armed conflicts, and second to punish criminal behavior. To shed more light on this issue, it is necessary to address a number of elements related to the legal basis for protecting women from sexual violence, and the mechanisms for enshrining this protection.

Keywords: Violence, women, conflict, protection.

(1) Collage of law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
zzaid@sharjah.ac.ae